



جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في المالية العامة

السنة الثالثة قانون عام

المجموعة الثانية

إعداد الدكتور: حول دراجي

الموسم الجامعي: 2025/2026

المحور الرابع

الميزانية العامة

المحور الرابع: الميزانية العامة

بعد أن تعرفنا على الإيرادات العامة والنفقات العامة وكل المفاهيم المتعلقة بها سنتطرق لكيفيات تقديرهما في وثيقة واحدة والتي تسعى الميزانية العامة، حيث تطورت هذه الأخيرة من مفهوم يؤكد بأنها كانت شكل من أشكال الأموال الخاصة بالحاكم ولا يمكن الفصل هنا بين النفقات الخاصة والنفقات العامة، إلى مفهوم آخر بموجبه تغطي نفقات الملكة والتي ينفقها الملك بكل حرية بواسطة الموارد الناتجة عن أملاك الملكة إلا في حالة العجز حينها يلتجأ الملك لفرض ضرائب بعد الحصول على موافقة ممثلي الأمة، حتى أصبح هذا الإذن مقنناً في أحکام الدساتير بعد ثورات كثيرة خاضتها الشعوب ليتم إعطاء البرلمان سلطة الموافقة على الضرائب وتقديرها وطريقة جبائها ومدتها ومراقبتها في النصوص الدستورية.

1- تعريف الميزانية العامة وخصائصها:

عرفت الميزانية كمصطلح حديث من طرف الإنجليز حيث كان يقصد بها الحقيقة الجلدية ومحتوياتها من مستندات وخطط مالية حكومية والتي كان يحملها وزير المالية عند ذهابه إلى البرلمان للتصويت عنها وانتقلت بعد ذلك إلى فرنسا ليتم تبنيها على أساس علمية واضحة وترخيص محددة القدر والمدة والتي حددت بسنة.

ولقد عرفها التشريع الفرنسي بأنها الصيغة التشريعية التي تقدر بموجها أعباء الميزانية وإيراداتها في قانون المالية والذي يعتبر من أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية.

وعرفها التشريع الأمريكي بأنها صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وإيراداتها بموجب القوانين المعمول بها واقتراح الجباية البسطة فيها.

أما بخصوص المشرع الجزائري ففي المادة 03 من القانون العضوي 18-15 وضح بأن قانون المالية يحدد طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه مع مراعاة توازن اقتصادي محدد لسنة مالية تمتد لسنة مدنية، كما تناولت المادة 06 من ذات القانون بأن قانون المالية للسنة يقر ويخصص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعباءها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

وعلى العموم يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لشباع الحاجات العامة، والإيرادات الالزامية لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة مقدرة بسنة، ويعرفها البعض كذلك بأنها عملية توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة عن فترة زمنية مقبلة مقدرة بسنة في المعتمد حيث تعبّر عن الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة.

• خصائص الميزانية العامة: من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص

الخصائص التالية:

- الميزانية العامة عبارة عن توقع: تعتبر الميزانية العامة مجموعة من التقديرات والتوقعات تقوم بها السلطة التنفيذية في جانب الإيرادات والنفقات في فترة مقدرة سنة واحدة تعكس سياستها العامة وبرنامجها الحكومي، وتكون هذه التقديرات بناءً على السنة أو السنوات الفارطة.

- الميزانية العامة تتم وفق إجازة أو ترخيص: حيث ترخص السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية عمليّي تحصيل الإيرادات وصرف النفقات عن طريق المصادقة على قانون

المالية لمدة سنة واحدة، فلا تستطيع الحكومة تنفيذ الميزانية العامة إلا إذا كانت مرخصة من طرف السلطة التشريعية.

- **الميزانية العامة تعبر عن أهداف محددة:** تعكس الميزانية العامة في أحکامها التوجهات المعتمدة من طرف الحكومة حتى تحقق أهداف معينة قد تكون طبيعتها اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من الأهداف، ومن خلال الفكر الحديث والذي انتهجه المشرع الجزائري يمكن مراقبة مدى تحقق تلك الأهداف أو النتائج وفق ما يسمى بالتسير المتمحور حول النتائج وذلك بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 18-15.

• **التمييز بين الميزانية العامة عن بعض الصور الأخرى:** حتى يتم الاطلاع على كل المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة يتوجب التمييز بينها وبين الصور المشابهة لها.

- **الميزانية العامة والميزانية الخاصة:** تعتبر كل من الميزانية العامة والميزانية الخاصة نظرة تقديرية ومتوقعة للمبالغ المالية المزمع تحصيلها كإيرادات عامة وتلك المزمع صرفها كنفقات عامة، لكنهما تختلفان فيما يلي:

- **من حيث الترخيص أو الإجازة:** الميزانية العامة يجب أن ترخص من طرف البرلمان بينما لا تحتاج الميزانية الخاصة إلى أي إجازة لأنها مجرد تقديرات وتوقعات في وثيقة مالية.

- **من حيث الهدف:** تهدف الميزانية العامة إلى تحقيق المصلحة العامة دوماً بينما لا تهدف الميزانية الخاصة إلا لتحقيق الربح، وهو ما تختلف فيه أيضاً الميزانيتان من حيث طبيعة النظرة المتوقعة، فنظرة الميزانية العامة هي نظرة عامة حول كل القطاعات وكل فئات المجتمع بينما لا تقتصر نظرة الميزانية الخاصة إلا على سير المؤسسة الخاصة وطاقمها البشري فقط.

- **الميزانية العامة والحساب الختامي:** يعبر الحساب الختامي عن المجاميع النهائية للنفقات العامة والإيرادات العامة التي تحققت في سنة منصرمة، من خلالها يمكن

التحقق من مدى التزام الحكومة بتنفيذ توقعاتها المرصودة في الميزانية، بينما تعتبر الميزانية العامة مجموعة من التوقعات والتقديرات لسنة مقبلة والتي يمكن تعديلها خلال هذه السنة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحساب الختامي يعتبر نقطة الانطلاق للميزانية العامة على اعتبار أنه لا بد من الاعتماد على الحسابات الختامية للسنوات الماضية في إعداد الميزانية العامة ولا بد من حساب ختامي لكل ميزانية عامة لمعرفة صحة التوقعات الموجودة فيها.

- **الميزانية العامة وقانون المالية:** بما أن الميزانية العامة تتشكل من إيرادات عامة ونفقات عامة فهي إذن عبارة عن وثيقة تقنية حسابية وأن قانون المالية هو تشريع تم ترخيصه من طرف البرلمان وهو الذي غير الميزانية العامة من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم، فقانون المالية هو الرخصة التشريعية لتنفيذ الميزانية العامة.

• **أنواع قوانين المالية:** بعد أن كان يعتمد المشرع الجزائري في ظل القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية (الملغى) على قانون المالية للسنة وقوانين المالية التكميلية والمعدلة وقانون ضبط الميزانية، أصبح اليوم وبموجب المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية يعتمد على قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية وقانون تسوية الميزانية.

- **قانون المالية للسنة:** تنص المادة (06) من القانون العضوي 18-15 على أن قانون المالية للسنة يقر ويরخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعباءها الموجهة للإنجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة مسبقاً وعلى أساس النتائج المنتظرة والتي تكون موضوع تقييم.

- **قانون المالية التصحيحي:** بموجب المادة (07) من القانون العضوي 15-18 يعرف

قانون المالية التصحيحي بأنه ذلك القانون الذي يهدف إلى تعديل أو تتميم أحكام

قانون المالية للسنة خلال السنة الجارية،

- **قانون تسوية الميزانية:** وفق ما نصت عليه المادة (08) من القانون العضوي 15-18

فإن قانون تسوية الميزانية هو الوثيقة القانونية التي ثبتت تنفيذ قانون المالية للسنة

وقوانين المالية التصحيحة المتعلقة بنفس السنة.

2- **مبادئ الميزانية:** وهي مجموعة من الأساسيات التي تحكم تنفيذ الميزانية العامة وفق ما

تقتضيه الجوانب القانونية والتقنية لها، وتمثل فيما يلي:

أ- **مبدأ السنوية:** وهو أن يرخص تنفيذ الميزانية العامة لسنة، حيث تحصل

الإيرادات العامة وتصرف النفقات العامة وفق ما تم تقديره في الميزانية العامة

لأجل قدره سنة حتى يتسرى للبرلمان فرض رقابته على السلطة التنفيذية دورياً

من خلال منحها الترخيص أو حتى رقابة قانون تسوية الميزانية.

ومع ذلك فإنه توجد استثناءات على مبدأ السنوية تجعله ليس مطلقاً من بينها

نظام الميزانية الاثني عشرية والذي يطبق في نفقات التسيير في حالة عدم التمكن

من المصادقة على الميزانية العامة قبل بداية السنة المالية إذ ترخص الإدارة

العامة بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة يتم احتسابها

بتقسيم مجموع نفقات التسيير على العدد 12 (عدد أشهر السنة) وذلك باعتبار

أن نفقات التسيير تكاد معلومة ومتكررة كل سنة.

كما يمكن توقع ذلك الاستثناء على نفقات الاستثمار باعتبارها عدة برامج

وأنشطة قد تستغرق عدة سنوات وبالتالي لا يمكن لمبدأ السنوية أن يقييد

المخططات والبرامج الحكومية.

بـ- مبدأ توازن الميزانية: من المتعارف عليه أن مبدأ توازن الميزانية يتمثل في تساوي مجموع النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة دون زيادة أو نقصان حتى لا تكون أمام عجز في الميزانية أو فائض فيها وهو ما يعتبره البعض مفهوماً تقليدياً.

وعلى أساس ذلك فإن كل ميزانية عامة يزيد إجمالي نفقاتها عن إجمالي إيراداتها تعتبر في عجز مالي، ولقد سار المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 المعدل والمتمم الحالي بهذا التوجه حيث أن المادة 147 منه نصت على أنه لا يمكن قبول أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الإيرادات العامة أو زيادة النفقات العامة إلا إذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العامة تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها.

أما الفكر المالي الحديث فيعتمد على نظرية العجز المؤقت والمنظم والذي يستعمل في فترات الركود وانتشار البطالة وذلك بزيادة حجم الاستثمارات العمومية من طرف الدولة لتنشيط الوضع الاقتصادي حيث تقوم بتخفيض معدل الضريبة لتزيد من موارد الأفراد وتقلل من الأعباء الملقة على عاتق المؤسسات، وهكذا يحدث عجز مقصود أو منظم في الميزانية العامة ومع ذلك سرعان ما يعود التوازن الاقتصادي فتزيد حصيلة الضرائب ومداخيل الاستثمارات الجديدة لكن ذلك بشروط حتى لا ينقلب هذا العجز المؤقت إلى أزمة اقتصادية من بين أهم هذه الشروط:

- ألا يتعدى التوسيع في الإنفاق العام حجم البطالة الموجودة حتى لا ننتقل من العجز المنظم إلى التضخم.

- وجود رؤوس أموال غير مستخدمة تُستعمل في الاستثمارات الجديدة.

ت- مبدأ وحدة الميزانية: يقتضي هذا المبدأ إدراج كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة واحدة حتى يُسهل عرض الميزانية وتوضيح مركزها المالي ككل، كما يُسهل العمل الرقابي لأجهزة الرقابة المختلفة حتى تطابق ما بين الأهداف والاعتمادات.

ورغم ذلك فإنه قد توجد استثناءات عن هذا المبدأ تمثل في وجود ميزانيات مستقلة عن الميزانية العامة وميزانيات ملحقة أو ميزانيات خاصة بالخزينة لا تدخل مواردها ولا أعباؤها ضمن الميزانية العامة.

ث- مبدأ العمومية: ويقصد بهذا المبدأ إدراج كل نفقة وكل إيراد مهما كان مقداره دون إجراء أية مقاصلة بينهما مما يكفل حق البركان في الرقابة الجيدة للميزانية العامة، كما يضمن هذا المبدأ محاربة الاعساف في الإنفاق الحكومي لأن المقاصدة بين الإيرادات والنفقات في المرافق العمومية تتيح لمسؤولي هذه المرافق التصرف بحرية وبدون ضوابط لأنه لا يظهر في ميزانياتها سوى الفائض من الإيرادات العمومية.

وعلى أساس ذلك فإن مبدأ العمومية يقتضي قاعدتان تستهدفان نفس الغرض هما:

- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: أي لا يجوز تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة بل يجب أن تغطي الإيرادات كافة النفقات بلا تمييز أو تخصيص، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي 18-15 تحت عنوان تخصيص الإيرادات حيث نصت المادة 38 على أنه: " لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية

العامة للدولة وتعتبر ايرادات المبلغ الكلي للحوالات وذلك دون التقلص بين الابادات والنفقات....".

لكن ورغم ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة 38 نصت على استثناءات هذه القاعدة وذلك عندما ينص قانون المالية صراحة على تخصيص ايرادات لتغطية بعض النفقات وتمثلت فيما يلي:

- الاجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية،
- الحسابات الخاصة للخزينة.

وتضمنت المواد التي تلي المادة 38 شرح هذه الاستثناءات وكذا العمليات المرتبطة بها.

قاعدة تخصيص الاعتمادات: وهي قاعدة تقتضي ألا تكون الاعتمادات موضوعة في الميزانية العامة اجمالياً دون تفصيل، بل يجب أن يخصص لكل وجهة من أوجه الإنفاق العام مبلغاً معيناً ولا يمكن استعماله إلا للفرض الذي اعتمد من أجله، وهو ما يجعل السلطة التنفيذية مقيدة باحترام ما صادق عليه البرلمان.

3- مراحل الميزانية العامة: تعتبر السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في إعداد وتحضير الميزانية العامة باعتبار أن هذه الميزانية تتضمن برنامج وخططة الحكومة وتعبير عن سياستها المالية والاقتصادية وهي مسؤولة عنها أمام البرلمان.

ومن الاعتبارات التي تدعم صلاحية السلطة التنفيذية في تحضير الميزانية كونها هي السلطة الأدري بشؤون الاقتصاد الوطني لما تملكه من أجهزة إدارية إحصائية توفر لها مختلف البيانات والتفاصيل التقنية، فيما لا يمكن تخيل تلك القدرة التقنية من طرف معظم أعضاء البرلمان في تحضير الميزانية العامة.

كما أن الادارة العامة تعتبر نواة للسلطة التنفيذية فمن خلالها تحدد حجم الانفاق العام وأوجهه وتقدر الايرادات المراد تحصيلها وذلك انطلاقاً من مختلف المراقب العمومية، حيث تقوم وزارة المالية وبالأخص المديرية العامة للميزانية بمساعدة مختلف المديريات الأخرى بكل الأمور التقنية التي تتعلق بإعداد وتحضير مشروع الميزانية العامة.

أ- مرحلة إعداد وتحضير الميزانية العامة: بموجب المادة 69 من القانون العضوي

15-18 يقوم وزير المالية تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء.

ومن خلال ذلك تقوم المديرية العامة للميزانية بمراسلة جميع الوزارات والهيئات العليا للدولة تطلب منهم إفادتها بتقديراتهم المالية للسنة المالية المقبلة في شكل طلب اعتمادات تتماشى مع احتياجاتهم، لتقوم هذه الوزارات بمراسلة المديريات التابعة لها لتبدأ التقديرات ابتداءً من الوحدات الإدارية الصغرى.

وبعد جمع هذه التقديرات تُرسل إلى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية لتقوم هي الأخرى بدراستها والتتأكد من مدى مطابقتها للتوجيهات والتعليمات المتخذة مسبقاً في مجلس الحكومة وإجراء التعديلات الجوهرية التي تراها مناسبة ثم تقوم بإدراجها في مشروع الميزانية إلى غاية استكمال جميع تقديرات الوزارات بما فيهم وزارة المالية.

بعد ذلك تستلم رئاسة الحكومة المشروع التمهيدي للميزانية العامة من وزارة المالية لتقوم بدراسة مضمونه ثم ترسل نسخ منه إلى كافة الوزارات من أجل التحضير لمناقشته في مجلس الحكومة أين يقوم كل وزير بالدفاع عن الأرقام المدونة في تقديراته الأولية ضمن المشروع، ليقدم في الأخير مشروع الميزانية العامة لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية للموافقة عليه.

بـ- مرحلة اعتماد الميزانية العامة: بعد الموافقة على مشروع قانون المالية من طرف مجلس الوزراء يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كحد أقصى من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية طبقاً لنص المادة 71 من القانون العضوي 18-15.

ولقد نصت المادة 72 من نفس القانون عن مكونات مشروع قانون المالية

والتي تكمن في أربعة أجزاء هي:

- الجزء الأول: ويحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.

- الجزء الثاني: ويحدد ما يلي:

○ بالنسبة للميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع،

○ مبلغ اعتمادات الدفع وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص،

○ سقف المكشف المطبق على الحسابات التجارية.

- الجزء الثالث: ويتضمن ما يلي:

○ رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها،

○ رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،

○ الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها،

- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

- الجزء الرابع: يتضمن الجداول التالية:

- الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد،
- الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص وبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.
- الجدول "ج" وبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتها حسب كل صنف،
- الجدول "د" وبين التوازنات الميزانية المالية والاقتصادية،
- الجدول "ه" وبين قائمة الضرائب والإعفاءات الأخرى وحوالتها المخصصة للدولة والجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة،
- الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية،
- الجدول "ز" ويتعلق بالاقطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي،
- الجدول "ح" وبين تقديرات النفقات الجبائية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يتم إرفاق مشروع قانون المالية بمجموعة من الوثائق حدتها المادة

75 من القانون العضوي 15-18 وهي:

- تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية،
 - ملخص تفسيرية يبين فيها لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة وبصفة عامة تقديرات الحوافل الناتجة عن الموارد الأخرى،
 - وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام، يمثل الحجم الأول مشروع ميزانية الدولة بينما يمثل الثاني تقارير عن الأولويات والتخطيط يعدها كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسهيل محفظة برامج، ويتضمن الحجم الثالث وثائق تتعلق بالتوزيع الإقليمي لميزانية الدولة،
 - جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،
 - قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص،
 - جدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبين التغيرات السنوية.
- ويتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبالدفاع الوطني في وثائق على شكل ملائم ويجب نشرها مع مراعاة حساسيتها.
- وعلى اعتبار أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في اعتماد قانون المالية فإنه انطلاقاً من قاعدة اسبقية الاعتماد على التنفيذ يقوم الوزير الأول بإيداع المشروع مع كل الوثائق المذكورة أعلاه لدى المجلس الشعبي الوطني والذي بدوره يحيله إلى لجنة المالية والميزانية بهذا المجلس لتقوم بمناقشة مشروع قانون المالية مع ممثل مجلس الوزراء وهو وزير المالية ولها حق التعديل وإعداد تقرير مشروع تمهددي يعرض على النواب للتصويت عليه.

وعلى العموم تم مرحلة اعتماد الميزانية العامة داخل البرلمان عبر ثلاث مراحل هي:

- مرحلة المناقشة العامة: وتناقش فيها عموميات الموضعية المتعلقة بالميزانية وكذا الأهداف والتوجهات المعتمدة في صياغة أحكام مشروع قانون المالية.
- مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة: تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بالمناقشة التفصيلية المتخصصة لتدقيق في أبسط التفاصيل المالية ويمكّنها الاستعانة بخبراء لاستشارتهم لتقدم في نهاية عملها تقريراً إلى المجلس.
- مرحلة المناقشة النهائية والتصويت: ينالقش المجلس التقرير الصادر عن لجنة المالية والميزانية ثم يصوت بعد ذلك على مشروع قانون المالية بأبوابها وفروعها مثلما جاء في الفقرة 12 من المادة 139 من الدستور، ثم يمرر إلى مجلس الأمة طبقاً للمادة 145 منه لينالقش ويصادق على مشروع قانون المالية.
- مرحلة الإصدار: ومن خلال ما سبق لا يمكن أن يتجاوز البرلمان أجل 75 يوماً للمصادقة على مشروع قانون المالية ابتداءً من تاريخ إيداعه وإلا يصدره رئيس الجمهورية بأمر طبقاً للمادة 146 من الدستور.
وفي الحالات العادية يصدر قانون المالية من طرف رئيس الجمهورية بموجب قانون حيث يأمر بنشره في الجريدة الرسمية في أواخر شهر ديسمبر ليبدأ سريانه بدأيا من أول جانفي للسنة المعنية، وذلك بموجب المادة 148 من الدستور.
- مرحلة تنفيذ الميزانية العامة: بعد إصدار قانون المالية ونشره في الجريدة الرسمية يقوم الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة بعملهم وفق القانون 23-07 المؤرخ في 21/06/2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الذي ألغى القانون السابق رقم 21-90.

○ الأعوان المكلفوون بتنفيذ الميزانية العامة:

- الامرون بالصرف: بموجب المادة 04 من القانون 07-23 يعد آمراً بالصرف كل

شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول له تنفيذ العمليات الميزانية والمالية

وممتلكات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات

العمومية للصحة أو الأشخاص المعنية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج

الدولة في مفهوم القانون العضوي 15-18 المعدل والمتمم.

وعلى أساس ذلك يكلف الامرون بالصرف بالمهام الآتية:

- إثبات الحقوق والالتزامات،
- تصفيية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة أو الأشخاص المعنية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي 15-18 المعدل والمتمم،
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه،
- ضمان برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

ويصنف الامرون بالصرف بموجب المادة 05 من نفس القانون إلى ثلاثة أصناف هي:

- أمران بالصرف رئيسيين: ويترفعون بحسب الميزانية إلى:

- بالنسبة لميزانية الدولة:

- الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم،
- مسؤولو الهيئات العمومية وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفوون بالتسهيل المالي.

■ بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

- الولاة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

■ بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:

- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أمين بالصرف ثانويين: عرفتهم المادة 07 من القانون 23-07 بأئم الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه وكذا الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

أمين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة: وهم مسورو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه طبقاً لنص المادة 08 من القانون 23-07.

• المحاسبون العموميون: بموجب المادة 15 من نفس القانون يعتبر محاسباً عمومياً كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في 24 من هذا القانون، حيث نصت هذه المادة على جميع صلاحيات المحاسب العمومية.

يعين وزير المالية ويعتمد المحاسبين العموميين ويختصون حصرياً لسلطته، وخلال ذلك يؤدون اليمين أمام الجهات القضائية المختصة، حيث يكلفون بمهام التالية:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،

- حراسة وحفظ الأموال والسنادات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسنادات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسک المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
- مسک المحاسبة العامة على اساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
- حفظ وثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

وبموجب المادة 17 من هذا القانون يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الموظف الفعلي حيث اعتبر أن كل من يمارس المهام السابقة والمذكورة في المادة 24 دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي وبدون ترخيص من السلطة المؤهلة لذلك فهو محاسباً فعلياً.

ولقد صنف هذا القانون بموجب المادة 18 منه المحاسبون العموميون إلى محاسبين مختصين أو مفوضين وإلى محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإلى محاسي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.

فالمحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، بينما المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

بينما المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، في حين أن المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

أما محاسبو الأموال والقيم فهم المكلفوون بالتداول والحفظ على الأموال والقيم والسنادات التي يملكونها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون 23-07، في حين أن محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقيد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

ولقد نصت المادة 32 على أنه تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي أي لا يمكن أن تجتمعا معاً في شخص واحد، كما أقصت المادة 33 التي تليها أزواج وأباء وأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأمراء بالصرف من ممارسة وظيفة محاسب عمومي مختصين لديهم.

○ إجراءات تنفيذ الميزانية العامة: وهي مجموعة من العمليات المحاسبية التي يقوم بها الآمراء بالصرف والمحاسبون العموميون سواء تعلق ذلك بالإيرادات العامة أو بالنفقات العامة.

● عملية تحصيل الإيرادات العامة: تتم عملية تحصيل الإيرادات عبر ثلاثة مراحل إدارية يمارسها الآمر بالصرف آخرها (الأمر بالتحصيل) ومرحلة أخرى محاسبية يمارسها المحاسب العمومي وهي عملية التحصيل.

- الإثبات: بموجب المادة 39 يعرف إثبات الإيراد على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

- التصفيّة: يقصد بتصفيّة الإيّار بالإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي وذلك بحسب نص المادة 40 من القانون 07-23.
 - الأمر بالإيّار (الأمر بالتحصيل): وهو أمر يصدره الامر بالصرف لتحصيل كل دين مُصفى تبيّن فيه بوضوح مجلّ العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفيّة.
 - التحصيل: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.
- عملية تنفيذ النفقات العامة: تم عمليّة تنفيذ النفقات عبر ثلاث مراحل إدارية ومرحلة أخيرة محاسبية وهي عملية صرف النفقة من مهام المحاسب العمومي.
- الالتزام بالنفقة: بحسب نص المادة 56 من القانون 07-23 يعتبر الالتزام الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتجه عنه نفقة.
 - التصفيّة: تمثل التصفيّة في التأكيد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة حيث تتضمّن تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين، كما تتضمّن شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الامر بالصرف على مطابقة الانجاز أو التسلیم أو الخدمة للالتزام.
 - الأمر بالصرف: وقد يطلق عليه أيضًا بتحرير حولات الدفع وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية وهو من الصالحيات الأصلية التي يمارسها الامر بالصرف.
 - الصرف (الدفع): وهي مرحلة محاسبية يمارسها المحاسب العمومي حيث تعتبر الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، وفي حالة رفض المحاسب العمومي عملية الدفع يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته وعندها تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والماليّة وتنتقل إلى الامر بالصرف،

حينها يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

ومع ذلك فإن القانون 07-23 في المادة 62 منه أوجب على المحاسب العمومي الرفض

للامثال للتسخير في حالات محددة هي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية،
- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- انعدام إثبات أداء الخدمة،
- الطابع غير الإبرائي للدفع،
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملزمه بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصاً عليها في التنظيم المعمول به.